

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٥٨)

التخيير الأصولي والفقهية

الأمر الثاني: ان التخيير اما أصولي واما فقهي، والأصولي مصبّه الحجتان والفقهية مصبّه الفعلان أو التركان أو الفعل والترك، توضيحه: ان موضوع علم الأصول هو (الحجة المشتركة القريبة في الفقه) على المنصور أو (الأدلة الأربعة بذواتها، أو من حيث الدليلية) على الخلاف بين الفصول والقوانين أو شبه ذلك، وعلى أيّ فمدار الأصول على مباحث الحجج على التكليف كخبر الثقة والظواهر أو على الوظيفة كالأصول العملية، واما موضوع علم الفقه فهو:

(موضوعه فعل مكلفينا غايته الفوز بعليينا)

فإذا دار الأمر بين فعل هذا أو ذلك أو فعل هذا وترك ذلك كان التخيير^(١) في المسألة الفقهية، وإذا دار الأمر بين حجية هذا الخبر أو ذلك فان التخيير بالأخذ بأحدهما هو تخيير في المسألة الأصولية، وقد اختلف الأعلام في مفاد أدلة التخيير انه تخيير في الأخذ بهذه الحجة أو الأخذ بالأخرى، أو انه تخيير بين هذا العمل (الذي هو مؤدى الحجة الأولى) وذلك العمل (الذي هو مؤدى الحجة الثانية).

هل التخيير في مادة اجتماع العامين من وجه أصولي أو فقهي؟

والبحت جارٍ في المقام والاحتمالان قائمان فيه، وهو ان (التخيير) في مادة الاجتماع لدى تعارض العامين من وجه - على فرض القول به - هل هو تخيير في المسألة الأصولية أو هو تخيير في المسألة الفقهية؟ والأخير هو ظاهر صاحب الجواهر والأول هو مبنى الشيخ على حسب أحد تفسيره كلامه - كما سيأتي - أي هل انه مخير بين أن يتولى الحكم ويأمر بالمعروف وبين ان يترك الولاية ولا يأمر بالمعروف (لتوقفه فرضاً عليها) فهذا تخيير فقهي، أو انه مخير بين أن يأخذ بأخبار وجوب الأمر بالمعروف ويعتبرها الحجة في مادة الاجتماع وبين ان يأخذ بأخبار حرمة الولاية ويعتبرها لازمة الإلتباع والحجة والمنجز أو المعدر أو الكاشف في مادة الاجتماع، فهذا هو التخيير الأصولي.

والثمرة بين النوعين متعددة، ومنها: ما قيل بان مفاد التخيير الأصولي التخيير الابتدائي فحسب، وان مفاد التخيير الفقهي التخيير الاستمراري، على كلام وأخذ وردّ يوكل لمظانته وستأتي الإشارة إلى النوعين بقدر اقتضاء المقام.

التخيير الابتدائي والاستمراري

الأمر الثالث: ان التخيير ينقسم بوجه آخر إلى تخيير ابتدائي وتخيير استمراري، فانه قد يقال بان مفاد أدلة التخيير هو التخيير في ابتداء الأمر (في ان يأخذ مثلاً بأدلة وجوب صلاة الجمعة زمن الغيبة أو بأدلة حرمتها أو أن يأخذ بوجودها أو حرمتها، أو أن يأخذ بأدلة الأمر بالمعروف أو بأدلة حرمة الولاية، أو بهما، في مادة الاجتماع) فإذا اختار هذه الحجة (أو هذا العمل) لزمه دائماً. وقيل: بان التخيير استمراري فله في كل آن ان يختار هذا أو ذلك ولا يلزمه الاستمرار على ما اختاره أولاً فله ان يلتزم هذا الأسبوع بحرمة صلاة الجمعة (أو يتمسك بأدلة حرمتها) فلا يصلحها ثم يتمسك في الأسبوع القادم بأدلة وجوبها أو بوجودها فيجب عليه صلاحها.. وهكذا كل أسبوع له ان يغيّر ما اختاره، وقد استدلل لكل من الطرفين بأدلة ليس هذا موضع بحثها، وإنما ذكرنا هذا الأمر لأن عبارة الشيخ يحتمل ان تفسر بالتخيير الابتدائي دون الاستمراري كما سيأتي.

النائبي: التخيير لدى الدوران تكويني لا واقعي ولا ظاهري

الأمر الرابع: ان الشيخ أشكل على الجواهر بان التخيير - على فرض القول به - لدى تعارض العامين من وجه في مادة

الاجتماع هو التخيير الظاهري لا التخيير الواقعي الذي هو مبنى الجواهر.. ولكن سيأتي ان الحق مع الجواهر خاصة مع إرجاعنا كلامه إلى التزامه وانه قد توهم الشيخ ان الجواهر بناه على التعارض وإن كان ظاهر عبارته^(١) أولاً كذلك - كما سبق بيانه - بل سيأتي ان الأصح قول الجواهر حتى مع إبقاء كلامه على ما فهمه الشيخ منه وهو التعارض المستقر.

ولكن قبل ان نتطرق لذلك نقول ان بعض الأعلام كالميرزا النائيني زاد على الشيخ والتزم - في بحث مبني في أصوله - بان التخيير في دوران الأمر بين المحذورين^(٢) لا هو واقعي^(٣) ولا هو ظاهري^(٤) بل هو تكويني محض فقط.. وعليه فاللازم إذا أردنا إثبات كلام الجواهر من التخيير الواقعي ردّ دعوى النائيني من التخيير التكويني ثم ردّ دعوى الشيخ من التخيير الظاهري.

قال في الفوائد: (إذا عرفت ذلك فاعلم: أن في موارد دوران الأمر بين المحذورين لا يمكن جعل التخيير الشرعي الواقعي ولا جعل التخيير الظاهري - كالتخيير في باب تعارض الطرق والأمارات - فان التخيير بين فعل الشيء وتركه حاصل بنفسه تكويناً، فلا يمكن جعل ما هو الحاصل بنفسه، سواء كان جعلاً واقعياً أو جعلاً ظاهرياً؛ فما قيل: من أن الأصل في دوران الأمر بين المحذورين هو التخيير، ليس على ما ينبغي إن كان المراد منه الأصل العملي المجعول وظيفة في حال الشك، لما عرفت: من أنه لا يمكن جعل الوظيفة في باب دوران الأمر بين المحذورين؛ من غير فرق بين الوظيفة الشرعية والعقلية)^(٥).

وقال قبل ذلك: (وعلى كل حال: يعتبر في تأثير العلم الإجمالي أن يكون المعلوم بالإجمال صالحاً لتشريعته كذلك، أي على ما هو عليه من الإجمال).

فان كان المعلوم بالإجمال غير صالح لتشريعته كذلك وكان قاصراً عن أن يكون داعياً ومحركاً لإرادة العبد، فالعلم الإجمالي المتعلق به لا يقتضي التأثير والتنجز وكان وجوده كعدمه، كما في موارد دوران الأمر بين المحذورين، فان التكليف المردد بين وجوب الشيء أو حرمة قاصر عن أن يكون داعياً ومحركاً نحو فعل الشيء أو تركه، لأن الشخص بحسب خلقة التكوينية لا يخلو عن الفعل أو الترك، فلا يصح تشريع التكليف على هذا الوجه، لأن تشريع التكليف على هذا الوجه لا أثر له ولا يزيد على ما يكون المكلف عليه تكويناً، فإنه إما أن يفعل وإما أن لا يفعل؛ فهو غير قابل لتحريك عضلات العبد وغير صالح للدعوية والباعثية؛ فإذا كان متعلق العلم الإجمالي وجوب الفعل أو حرمة، فالعلم لا يقتضي تنجز متعلقه وكان وجوده كعدمه)^(٦).

والحاصل: ان القول بوجوب تخيير شرعي ظاهري أو واقعي يستلزم محذورين.

أولاً: لزوم اللغوية من تشريع التخيير لأن التشريع إنما هو لإيجاد الداعي للعبد للانبعاث والفرض ان العبد في دوران الأمرين المحذورين اما فاعل أو تارك فتخييره بين ان يفعل أو يترك لغو لا فائدة فيه ولا محركة له لأحد الطرفين خاصة ولا إلى كليهما بدلاً لأنه حاصل تكويناً.

ثانياً: لزوم تحصيل الحاصل لأنه بالفعل اما فاعل أو تارك وبالتخيير يراد ان يكون اما فاعلاً أو تاركاً وهو حاصل من قبل، وستأتي

مناقشة ذلك بإذن الله تعالى فانتظر. **وصلى الله على محمد وآله الطاهرين**

قال الإمام الصادق عليه السلام: ((إِنَّ الْحُسْرَةَ وَالنَّدَامَةَ وَالْوَيْلَ كُلَّهُ لِمَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا أَبْصَرَهُ وَلَمْ يَدْرِ مَا الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مُقِيمٌ أَنْفَعُ لَهُ أَمْ ضَرٌّ قُلْتُ لَهُ: فِيمَ يُعْرَفُ النَّاجِي مِنْ هَؤُلَاءِ جُعِلَتْ فِدَاكَ، قَالَ: مَنْ كَانَ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَأُثِّبَتْ لَهُ الشَّهَادَةُ بِالنَّجَاةِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَأَمَّا ذَلِكَ مُسْتَوْدَعٌ)) (الكافي: ج ٢ ص ٤٢٠).

(١) الجواهر.

(٢) ومنه المقام.

(٣) كرأي الجواهر.

(٤) كرأي الشيخ.

(٥) الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ج ٣ ص ٤٤٤.

(٦) المصدر نفسه: ص ٤٤٣.